محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٤٠١٨ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

==========

الممـــيزة :

الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

وكيلاها المحاميان مروان الحياصات وكساب السباعي .

الممـــيز ضـــده :

حسين سالم علي بني ملحم .

وكيله المحامي إسماعيل ربابعة .

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـــم (٢٠١٦/٣٠٥٩) تاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٩ القاضي : (برد استئناف المدعي والمدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية) المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/٦٨٠ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن نفقات إجراء العمليات المستقبلية يدخل ضمن نطاق نفقات العلاج .

٢- المميز ضده لم يقدم أية فواتير تثبت أنه قام بإجـــــــــــراء العمليات الجراحية المزعومـــــــــــة أو ما يبين قيمة إجراء هذه العمليات .

٣- أخطأت المحكمة بإلزام المستأنفة بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي حسين سالم علـــي بني ملحم وكيله المحامي إسماعيل صادق ربابعة تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صـــلح حقوق الكورة بمواجهة المدعى عليهم :

١- محمد مفضل سليمان الرواجفة .

٢- القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلهـــا المحـــامي العـــام المـــدني بالإضافة لوظيفته .

٣- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

موضـــــــــــوع الدعوى مطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والأدبية وأجور العمليات الجراحية والتجميلية .

مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم .

وقد أسس الدعوى على سند من القول :

١- بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٨/١٠/١٧ وعلى طريق المطار وأثناء قيادة المدعى عليه الأول الباص العسكري رقـــم (٦٤١٦٧) والـــذي تعـــود ملكيتـــه للمدعى عليها الثانية والمؤمن لدى المدعى عليها الثالثة والذي كان يركب به المدعي

lawpedia.jo

ونتيجة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة من قبل المدعى عليه الأول فقد اصطدام بالمركبة رقم (٦٢٨١٢ – ٤١) مما أدى إلى إصابة المدعي بأضرار مادية وجسدية ومعنوية.

٢ – تشكلت على إثر الحادث القضية الجزائية رقم (٢٠١٠/٨١) محكمة الوحدات المركزية .

٣ – نتج عن الحادث إصابة المدعي بأضرار جسدية بالغة واحتصل على تقارير طبية وبنسبة عجز (٢٠%) من مجموع قواه الجسدية حيث أصبح المدعي عاجزاً عن ممارسة أعماله بشكل طبيعي .

٤ – المدعي تكبد نفقات علاج وأجور تنقلات للمستشفى .

٥ – المدعى عليهم مسوؤلون بالتكافل والتضامن عن دفع التعويض للمدعي عن كافة الأضرار الجسدية والمعنوية .

ويطلب المدعي بنتيجة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع التعويض للمدعي عن كافة الأضرار وبدل العاهة والنفقات التي تكبدها وبالإضافة للرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وبعد أن باشرت محكمة الصلح إجراءات المحاكمة قررت بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية إربد حسب الاختصاص حيث سجلت الدعوى لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠١٤/٦٨٠) .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢٩ .

لم يرتضِ المدعى عليهم الثانية والثالثة والمدعي حسين بقرار محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم (٢٠١٤/٦٨٠) المشار إليه آنفاً فطعن كل منهم فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد والتي أصدرت قرارها رقم (٢٨/ش) بالدعوى رقم (٢٠١٦/٣٠٥٩) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قضت فيه بما يلي :

lawpedia.jo

((.....ولهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادتين (٣/١٨٨ و ٢/١٧٥) من الأصول المدنية .

١ - قبول استئناف مساعد المحامي العام المدني وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى عن المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية وتضمين المدعي كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

٢ - رد استئناف المدعي والمدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين موضوعاً وبالوقت ذاته الحكم بما يلي :

أ - إلزام المدعى عليهما الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين والمدعى عليه محمد مفضل سليمان الرواجفة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١١٣٠٠) دينار (أحد عشر ألفاً وثلاثمئة دينار) للمدعي بالإضافة إلى الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ب - إلزام المدعى عليه محمد مفضل سليمان الرواجفة بدفع مبلغ (١٢٢٥) ديناراً للمدعي بالإضافة إلى الرسوم النسبية ومبلغ (٦٥) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع (٩%) تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام)) .

لم ترتضِ المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٦/٣٠٥٩) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الأول والثاني من أسباب الطعن التمييزي اللذين مؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم ببدل نفقات أجراء العمليات المستقبلية واعتباره يدخل ضمن نفقات العلاج رغم مرور مدة طويلة على الحادث .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد إن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا أن نفقات العلاج المستقبلي هي ضرر مستقبلي محقق وهي من نفقات إتمام العلاج (٢٠١٢/٤٧٦ و ٢٠١٥/٣٨١٩ و ٢٠١٥/١٢٩٢ و ٢٠١٦/٢٤٤٢...) .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي (المطعون ضده) حسين سالم وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٧ وأثناء أن كان يركب بالسيارة العسكرية المؤمنة لدى الطاعنة وعلى طريق المطار حصل حادث صدم نتيجة خطأ سائق تلك المركبة وقد أصيب المدعي بجروح وروضوض وخدوش بالوجه والرأس وكسر في الورك الأيمن مع خلع وفقدان الجلد فوق الساعد الأيمن وكسر في الساعد الأيمن وحصل على تقرير قطعي من الطب الشرعي خلاصته مدة التعطيل سنة واحدة واحتصل على تقرير اللجنة الطبية اللوائية الذي تضمن وجود ندبات جراحية تشوهية بالطرف العلوي الأيمن ونتوء عظمي بوسط عظمة الترقوة اليمنى ومحدودية بسيطة بثني الورك الأيمن وحركة دوران الطرف السفلي الأيمن للداخل مع عرج واضح أثناء المشي بسبب قصر الطرف السفلي بحوالي (١) سم وقدرت نسبة العجز بـ (٢٠%) من مجموع قواه الجسدية .

وتبين من الخبرة أن المدعي بحاجة ضرورية إلى عملية مستقبلية لتبديل مفصل وعمليات تجميلية وقدر الخبراء نفقات تلك العمليات بمبلغ (٥٥٠٠) دينار .

وحيث إن هذه النفقات من الضرر المستقبلي المحقق وهي ضمن نفقات إتمام العلاج فإن المدعى عليها تكون ملزمة بدفع التعويض بحدود مسؤوليتها في جدول نفقات العلاج بواقع (٥٠٠٠) دينار .

وبما أن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة من هذا الجانب فإن قرارها موافق للقانون والأصول وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز مما يجعل سببي التمييز لا يردان عليه ويتعين ردهما .

وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة من تاريخ المطالبة .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد إن الحكم بالفائدة جاء موافقاً للمادة (٣/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لـــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/١/٢٦ م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو نائب الرئيس** **عضـــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــو نائب الرئيس **عضـــــــو نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع

lawpedia.jo